

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد؛

فقد تلقيت دعوة كريمة للمشاركة في مؤتمر " قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي " الذي تعقده كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية، فسررت بذلك كثيراً، والحمد لله أولاً و أخيراً.

والمؤتمر - في العادة - يفتح للباحثين آفاق البحث والدراسة، وفرصة اللقاء والمحاورة والمناقشة، والتقاء العلماء، وما أروع ذلك عندما يكون في رحب كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية حرسها الله وحماها.

ولقد اطلعت على محاور المؤتمر، فارتأيت تقديم بحث حول محور موت الدماغ، فقدمت بحثاً بعنوان " الموت الدماغى: مقارنة طبية فقهية "، ليعالج الأحكام الشرعية للميت دماغياً، ويجمع بين آراء الأطباء وفقه العلماء ورأي الفقهاء.

والبحث يعالج إشكالية موت الدماغ وتلف جذعه، في حالة بقاء الميت يتنفس وقلبه ينبض بفعل الأجهزة الطبية الصناعية، هل يعتبر حياً أو ميتاً أو حياً ميتاً، وهي مسألة تتطلب البحث والتوضيح والنظر في الأدلة والتعليقات، فهذا سبب اختيار الموضوع.

وفي الختام، أسأل الله التوفيق و القبول و السداد، فإن أحسنت فمن الله، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان، والله أسأل أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

تمهيد:

عرف الناس الموت منذ وجود الإنسان، باعتباره انتهاء الحياة، واهتم الأطباء والعلماء والفقهاء والمفكرون والناس عموماً بعلاماته و آثاره.

ومع تطور العلوم وظهور الاختراعات الطبية، تمكن العلماء من التحقق بدرجة أكثر دقة وأقرب إلى القطع واليقين في علامات الموت وأعراضه.

وبينما كان الفقهاء والأطباء يقررون علامات الموت بحسب أزمانهم و مدى اطلاعهم وعلمهم، ظهر في العصر الحديث ما يسمى بموت الدماغ كعلامة دالة على موت الإنسان وانتهاء حياته.

وانشغل العلماء والباحثون على المستوى الفردي والجماعي من خلال المجالس العلمية والمنظمات الطبية واللجان والجامع الفقهية، بدراسة هذه العلامة والتحقق منها، وتحقيق مناطها وتحرير محل النزاع وموضع الخلاف فيها، مع السعي إلى بلوغ الصواب، و الوصول إلى الحق فيها، فظهرت الآراء وتباينت، وبذل كلُّ جهده وقصارى طاقته، في إثبات ما وصل إليه، تبرئة للذمة وسعيًا إلى الحق، كيف لا، والمسألة تتعلق بموت الإنسان وتكرر كل يوم مرات ومرات.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان إشكالية البحث.

التمهيد: يعرض المحتوى وعناوين المباحث والمطالب.

المبحث الأول: نهاية الحياة وعلاماتها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الموت لغة.

المطلب الثاني: مفهوم الموت في الاصطلاح.

المطلب الثالث: دلالة الموت والألفاظ القريبة ذات الصلة.

المطلب الرابع: علامات الموت وأماراته.

المبحث الثاني: موت الدماغ وحكمه الفقهي وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مكونات الدماغ وأسباب موته وأعراضه، وتاريخه وخطوات تشخيصه.

المطلب الثاني: حكم الموت الدماغي بين الأطباء والفقهاء المعاصرين.

المطلب الثالث: حكم نزع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً.

والخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

المبحث الأول

نهاية الحياة وعلاماتها

من المعلوم أن نهاية حياة الكائنات الحية - ومنها الإنسان - تحصل بالموت، فما معنى الموت في اللغة واصطلاح الفقهاء والأطباء، وما المعاني التي استخدمها القرآن للموت، وما أبرز الألفاظ القريبة ذات الصلة، وما علاقتها بالموت، ثم ما العلامات الدالة عليه.

المطلب الأول: تعريف الموت لغة.

الموت في اللغة: ضد الحياة، ورجل مَيِّتٌ ومَيِّتٌ، وقيل المَيِّتُ: الذي مات، والمَيِّتُ الذي لم يمت بعد، والموت السكون، وكل من سكن فقد مات.(1)

وقال ابن فارس(2): " الميم والواو والتاء أصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء. منه الموت: خلاف الحياة، وإنما قلنا: أصله ذهاب القوة، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: « من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدا، فإن كنتم لا بد آكلها فأميتها طبخا » ". (3) وكما أن الحياة من خلق الله سبحانه، فالموت كذلك، قال جل شأنه: { الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ } (4) وخلق الموت: أي تقديره أو إحداث المولى أسبابه.(5) وقد رجَّح أبو البقاء الكفوي تعريف الموت بعدم الحياة، يقول: " الموت: هو ضد الحياة لغة، والأولى في التعريف عدم الحياة عما وجد فيه الحياة، لئلا ينقض بالجنين، وفي " شرح المقاصد ": زوال الحياة، ومعنى زوال الحياة عدمها عما يتصف بالفعل، وهذا معنى ما قيل إنه عدم الحياة عما من شأنه الحياة".(6)

المطلب الثاني: مفهوم الموت في الاصطلاح.

يختلف مفهوم الموت وتعريفه عند الفقهاء عنه عند الأطباء، ولا بد من معرفة المقصود به عبر المسألتين الآتيتين:

(1) ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب ج2 ص 90 - 92، مادة موت.
(2) ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 5 ص 283، مادة موت.
(3) رواه أحمد في مسنده عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: قَالَ: نَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْحَبِيبَتَيْنِ، وَقَالَ: «مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» وَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ أَكَلِيهِمَا فَأَمِيئُوهُمَا طَبْخًا» قَالَ: يَعْنِي الْبُضْلَ وَالنُّومَ. ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند المكثرين، حديث قرة المزني، قال شعيب الأرنؤوط المحقق: حديث صحيح لغيره وهذا سند حسن. ج26 ص 180 - 181، وهو في صحيح مسلم مع اختلاف بعض المفردات، النيسابوري: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها ج1 ص 396.
(4) سورة الملك، الآية: 2.
(5) التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر، شرح المقاصد في علم الكلام، ج1 ص 224.
(6) الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ص 858، وانظر: التفتازاني: شرح المقاصد في علم الكلام ج1 ص 224.

المسألة الأولى: الموت في اصطلاح الفقهاء .

تدل عبارات الفقهاء المسلمين على أن الموت في اصطلاحهم هو مفارقة الروح للجسد.

يقول الأنصاري الحنفي: " الميت حقيقةً من فارقته روحه في اليقظة " (1).

وقد أطل ابن نجيم في مناقشة اعتبار الموت أمراً وجودياً أو عدمياً، ومذهب أهل السنة أن الموت أمر وجودي، ومذهب المعتزلة أنه عدمي، وخلص إلى تعريفه بالقول: " والأظهر أن يقال: عدم الحياة عما انتق لها " (2).

ويعرف القرطبي المالكي الموت بقوله: " إن الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف، وإنما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقتها، وحيلولة بينهما، وتبدل حال وانتقال من دار إلى دار " (3)، وقال الخرشي: " والموت كيفية وجودية تضاد الحياة فلا يعرى الجسم الحيواني عنهما ولا يجتمعان فيه " (4).

ويعرف الغزالي الشافعي الموت قائلاً: " الموت معناه تغير حال فقط، وأن الروح باقية بعد مفارقة الجسد، إما معذبة وإما منعمة، ومعنى مفارقتها للجسد: انقطاع تصرفها عن الجسد بخروج الجسد عن طاعتها " (5).

وقال ابن قدامة الحنبلي (6): " الموت: مفارقة الحياة ".

وبهذا، فقد اتفقت تعريفات علماء المذاهب الأربعة على أن الموت مفارقة الروح للجسد وزوال الحياة، وإن اختلفت عباراتهم إلا أنها تؤدي المعنى ذاته.

فالموت باعتبار المعنى الاصطلاحي الفقهي: " زوال الحياة عن اتصف بها، والموت الأسود: الموت خنقاً، والموت الأبيض: فجأة الموت، والموت الأحمر: الموت قتلاً " (7).

ومن أسماء الموت: المنون والمنا والمنية والسام والحمام والحين والردى والهالك والتكل والوفاة والخبال (8).

(1) الأنصاري: جمال الدين أبو محمد الأنصاري المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج 1 ص 327.
(2) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 1 ص 188، وانظر: الميرغيباني: أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي ج 1 ص 23.
(3) القرطبي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن المسمى تفسیر القرطبي، ج 7 ص 377.
(4) الخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، ج 2 ص 113.
(5) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، ج 4 ص 494.
(6) ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعلي المقدسي، المغني ج 1 ص 54.
(7) البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية ص 220.
(8) القرشي: عبد الرحيم بن علي بن شيث، معالم الكتابة ومغانم الإصابة ص 95، وانظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية ج 39 ص 248.

المسألة الثانية: الموت في اصطلاح الأطباء .

عرف القاموس الطبي المفسر الموت: " هو التوقف الدائم - الذي لا رجعة فيه - لجميع وظائف الجسم الحيوية ويكون بتوقف القلب والرئتين كمعيار أساس وهام، وقد يكون بتوقف وظائف جذع الدماغ ".⁽¹⁾

وليس بعيداً عن هذا التعريف، جاء في الموسوعة الحرة ويكيبيديا:

طبيعاً، هناك تعريفان للموت:

1- الموت السريري: هو حالة الانعدام الفجائي لدوران الدم في الأوعية الدموية والتنفس والوعي، وفي أحيان قليلة يمكن بواسطة إنعاش القلب والرئتين Cardiopulmonary resuscitation إنقاذ شخص من الموت السريري، وإذا لم يتم التدخل بسرعة في الإنعاش، فإن الشخص سيدخل في حالة الموت البيولوجي.

2- الموت البيولوجي: ويسمى أحياناً الموت الدماغى أيضاً، وهو حالة انعدام وظائف الدماغ (المخ) وساق (جذع) الدماغ Brain Stem والنخاع الشوكي بشكل كامل ونهائي، وهذه الأعضاء الثلاثة المذكورة لن ترجع إليها وظائفها أبداً (على الأقل وفقاً لمعلوماتنا العلمية والتقنية الحالية).⁽²⁾

المطلب الثالث: دلالة الموت والألفاظ القريبة ذات الصلة.

تدل كلمة الموت على عدة معانٍ في اللغة والقرآن والسنة، كما أن هناك مفردات تستخدم بمعنى الموت ولها صلة به، وهذا ما سأبيّنه في هذا المطلب عبر مسألتين:

المسألة الأولى: دلالة الموت.

تنوعت دلالات مفردة الموت، وقد أطلقت على عدة معانٍ، منها⁽³⁾:

1- الموت: السكون، وكل ما سكن فقد مات، وماتت النار موتاً بردها فلم يبق من الجمر شيء، وماتت الريح: ركبت وسكنت.

(1) The British Medical Association, illustrated Medical Dictionary p. 159

(2) موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا على شبكة النت موت# مصادر <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

(3) الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب، المفردات في غريب القرآن ص 781 مادة موت، وابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب ج 2 ص 92 مادة موت، والكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ص 858 مادة موت.

- 2- الموت: النوم، كما جاء في دعاء الانتباه " **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** " (1) ويسمى النوم موتاً؛ لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلاً وتشبيهاً لا تحقيقاً، ويطلق على النوم الخفيف والثقيل.
- 3- الموت: زوال القوة النامية الموجودة في الحيوان والنبات، كما في قوله تعالى: { **وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا** } (2) أي بعد جدوبتها وانعدام النبات فيها أو قلته.
- 4- الموت: زوال القوة الحسيّة، كما جاء في قوله تعالى: { **يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا** } (3).
- 5- الموت: زوال القوة العاقلة وهي الجهالة، كقوله تعالى: { **أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأُحْيَيْنَاهُ** } (4) فالموت هنا الجهالة والضلالة عن العلم والتوحيد.
- 6- الموت: الحزن المكدر للحياة، كقوله تعالى: { **وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ** } (5).
- 7- الموت: الأحوال الشاقة كالفقير والذل والهزم والمعصية.
- 8- ويطلق الموت على الاحتضار ومقدمات الموت، قال تعالى: { **أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ** } (6).
- 9- كما يطلق الموت على اعتبار تحققه في المستقبل، وهو ما يسمى في البلاغة بالمجاز المرسل وعلاقته اعتبار ما سيكون، كقوله تعالى: { **إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ** } (7) أي مستقبلاً بعد نزول الآية الكريمة.
- 10- ويطلق على النطف التي لم تُخلق، كقوله تعالى: { **وَكُنْتُمْ أََمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ** } (8) قال ابن عباس وابن مسعود: أي معدومين، وقيل: كنتم أمواتاً في ظهر آدم، أو نطفاً في أصلاب الرجال وأرحام النساء. (9)
- 11- الموت: انعدام الحياة وفقدانها، ومفارقة الروح الجسد، كما جاء في قوله تعالى: { **وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ** } (10).

(1) متفق عليه؛ البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا نام، ج 8 ص 69، والنيسابوري: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ج 2 ص 2083.

(2) سورة الروم، الآية: 19.

(3) سورة مريم، الآية: 23.

(4) سورة الأنعام، الآية: 122.

(5) سورة إبراهيم، الآية: 17.

(6) سورة البقرة، الآية: 133.

(7) سورة الزمر، الآية: 30.

(8) سورة البقرة، الآية: 28.

(9) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن المسمى تفسير القرطبي ج 1 ص 249.

(10) سورة ق، الآية: 19.

فهذه الدلالات للموت متوافقة، فالموت باعتباره حقيقة هو مفارقة الروح الجسد، والدلالات الأخرى هي من لوازمه أو علاماته أو معانيه الكنائية.

المسألة الثانية: المفردات ذات الصلة بالموت.

جاءت العديد من الألفاظ القرآنية ذات الصلة بالموت، أبرزها: الأجل، الجثوم، الحرق، الحين، الخسف، الخمود، الذهاب، الرجوع، الرجم، الردى، الزهوق، السفك، الغرق، الغناء، القبر، القتل، القصم، القضاء، القطع، الوفاة، الهلاك، الهوي، واليقين.⁽¹⁾

والمقصود من هذه المسألة ذكر أكثر المفردات صلة وقرباً من الموت وبيان علاقتها به، ومن أهمها:

أولاً: الروح.

ذهب أهل السنة من المتكلمين والفقهاء والمحدثين إلى أن الروح جسم لطيف تتخلل في البدن، تذهب الحياة بذهابه، وعبرة بعض المحققين: هي جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر، وبه جزم النووي وابن عرفة المالكي، ونقلنا تصحيحه عن أصحابهم.⁽²⁾

والروح لا تعلم حقيقته⁽³⁾ ولا يصح وصفه، وهو مما جهل العباد بعلمه مع اليقين بوجوده⁽⁴⁾ بدليل قوله تعالى: { **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا** }⁽⁵⁾.

يقول الفيومي⁽⁶⁾: " ومذهب أهل السنة أن الروح هو النفس الناطقة المستعدة للبيان وفهم الخطاب ولا تقنى بفناء الجسد وأنه جوهر لا عرض ".

وصلة الروح بالموت، أن بها يصير الإنسان حياً الحياة المعروفة، وبانعدامها يقع الموت.

(1) حسن: د. حميدة رحمة، الموت والألفاظ المقاربة له في القرآن الكريم - دراسة دلالية، بحث مقدم لمجلة الأستاذ العدد 206، المجلد الأول ص 116 - 130.

(2) ابن أبي العز: صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية ص 392، والشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج 2 ص 3، وابن العربي: أبو بكر محمد عبد الله الإشبيلي، عارضة الأحوذ في شرح صحيح الترمذي، ج 11 ص 298، والساوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي ج 1 ص 542، والكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى، الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية ص 469.

(3) قال الكفوي: " والروح مؤنث إذا كان بمعنى النفس، ومذكر إذا كان بمعنى المهجة "، الكليات ص 471.

(4) التهانوي: محمد بن علي ابن القاضي محمد الفاروقي، كشف اصطلاحات الفنون ج 1 ص 875.

(5) سورة الإسراء، الآية: 85.

(6) الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج 1 ص 242.

ثانياً: النفس.

ذهب جمهور أهل السنة من فقهاء ومحدثين ومتكلمين إلى أن المراد بالنفس الروح، إذا يعبر عن النفس بالروح وبالعكس⁽¹⁾ ودليلهم على ذلك قوله تعالى: { اللهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }⁽²⁾ والأنفس هاهنا هي الأرواح قطعاً.⁽³⁾

يقول ابن تيمية في تعريف النفس: " هي الروح المدبرة للجسم، مثل نفس الإنسان إذا كانت في جسمه، فمتى كانت في الجسم كانت محركه له، فإذا فارقت صارت عقلاً محضاً: أي يعقل العلوم من غير تحريك بشيء من الأجسام، فهذه العقول والنفوس ".⁽⁴⁾

وتسمى نفساً باعتبار تدبيرها للبدن، وتسمى روحاً باعتبار لطفها، وتقسم إلى النفس الأمارة، واللوامة والمطمئنة.⁽⁵⁾

والنفس مؤنث إن أريد بها الروح، قال تعالى: { خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ }⁽⁶⁾، وإن أريد بها الشخص فمذكر.⁽⁷⁾

وحكى الكفوي أن الإنسان له نفسان؛ نفس حيوانية، وهي التي لا تفارق الإنسان إلا في الموت، ونفس روحانية - التي هي من أمر الله - هي التي تفارق الإنسان عند النوم، وهي المشار إليها بقوله تعالى: { اللهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا }⁽⁸⁾ ثم إنه تعالى إن أراد الحياة للنائم رد عليه روحه فاستيقظ، وإذا قضى عليه بالموت أمسك عنه روحه فيموت، وهو معنى قوله تعالى: { فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى }⁽⁹⁾ أما النفس الحيوانية فلا تفارق الإنسان بالنوم، ولهذا يتحرك النائم، وإذا مات فارقه جميع ذلك⁽¹⁰⁾ وصلة النفس بالموت التباين والمفارقة.

(1) ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر، الروح ص 217.

(2) سورة الزمر، الآية: 42.

(3) ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر، الروح ص 148.

(4) ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، ج 4 ص 118.

(5) ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، ج 9 ص 294، والجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات ص 243، والتهانوي: محمد بن علي الفاروقي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ج 2 ص 1718 - 1719.

(6) سورة النساء، الآية: 1.

(7) الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 2 ص 702.

(8) سورة الزمر، الآية: 42.

(9) سورة الزمر، الآية: 42.

(10) الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى، الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية، ص 898.

ثالثاً: الحياة.

الحياة نقيض الموت، وهي في الإنسان عبارة عن قوة مزاجية تقتضي الحس والحركة، وهي الموجبة لتحريك من قامت به. (1)

وحكى القزويني أن الروح هي الحياة، وأن الحياة عرض يقوم بالحي، فمتى وجد فيه يكون حياً، وإذا عدم فيه فقد حصل ضده، وهو الموت⁽²⁾، هذا والحياة نقيض الموت وتطلق على عدة معانٍ مقابلة لمعاني الموت التي جاءت في المسألة الأولى من هذا المطلب.

رابعاً: الاحتضار.

وهي حالة النزاع التي تصيب من أشرف على الموت، يقال حضره الموت واحتضره: أي أشرف، فهو في النزاع.⁽³⁾

خامساً: الإغماء والغيبوبة.

الإغماء: آفة تعرض للدماغ أو القلب بسببها تتعطل القوى المدركة والمحرّكة حركة إرادية عن أفعالها وإظهارها آثارها فيدخل فيه الغشي⁽⁴⁾ أو هو فتور غير طبيعي - كالنوم - لا بمخدر، يزيل القوى أو يعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة⁽⁵⁾ والغيبوبة: فقدان الوعي.⁽⁶⁾

والغيبوبة حالة فقدان وعي عميقة، لا يمكن معها أن يتفاعل الفرد مع البيئة المحيطة ولا الاستجابة للمؤثرات الخارجية، ولكنه شخص على قيد الحياة، أما الإغماء فغالباً ما يكون لمدة قصيرة.⁽⁷⁾

سادساً: الوفاة.

جاء في معجم مقاييس اللغة: " وفي: الواو والفاء والحرف المعتل: كلمة تدل على إكمال وإتمام".⁽⁸⁾ ومنه: توفيته واستوفيته بمعنى، وتوفاه الله أماته، والوفاة الموت.⁽⁹⁾

(1) الكفوري: أبو البقاء أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص 406 - 407.
(2) القزويني: زكريا بن محمد بن محمود، مفيد العلوم ومبيد الهموم ص 63، وقد جزم المحقق محمد عبد القادر عطا أنه من تصنيف القزويني ص 7، وقد نسب للخوارزمي ولا يصح ذلك.
(3) الفيومي: أبو العباس أحمد بن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج 1 ص 140، والأحمد نكري: القاضي عبد النبي ابن عبد الرسول، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ج 3 ص 161.
(4) البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية ص 33، والتهانوي: محمد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ج 1 ص 235.
(5) الأحمد نكري: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء ج 1 ص 99.
(6) التهانوي: محمد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون ج 2 ص 1076.
(7) الموسوعة العلمية الحرة على صفحة الإنترنت ويكيبيديا، غيبوبة <https://ar.wikipedia.org/wiki/>، وسند: أ.د. صلاح علي، الوفاة الإكلينيكية وعلاقتها بخروج الروح ص 7.
(8) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ج 6 ص 84، مادة وفي.
(9) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج 2 ص 667، مادة وفي.

وقد توصل الباحث الأستاذ الدكتور صلاح علي سند بعد دراسة مفردات الموت والوفاة وتصريفاتها في القرآن والسنة إلى حقائق، أبرزها: أن الوفاة تعني مغادرة الروح الجسد أو قبض الروح، بينما الموت هو المرحلة الأخيرة التي تلي قبض الروح والتي تنتوقف فيها خلايا الجسد عن وظيفتها فتتوقف نهائياً.⁽¹⁾

المطلب الرابع: علامات الموت وأماراته.

لم يرد في القرآن والسنة تعريف صريح للموت، بل وردت إشارات ومظاهر عامة، نحو ما ورد في قوله تعالى: { كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَافِيَ، وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ، وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ، وَالتَّفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ، إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ }⁽²⁾.

حاول الفقهاء قديماً تعريف الموت بناءً على المعارف المتيسرة في زمانهم، وذكروا من علاماته⁽³⁾:

- شخوص البصر.
- استرخاء القدمين وانفصال الكفين.
- اعوجاج الأنف وميله.
- انخساف الصدغين.
- امتداد جلدة الوجه.
- برودة الجسد.

وقد نبّه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن شخوص بصر المحتضر علامة ظاهرة على قبض روحه، ومفارقته لجسده، فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ **البَصْرُ**))⁽⁴⁾.

وأغلب العلامات التي نص عليها الفقهاء - ما عدا شخوص البصر، والتفاف الساقين - علامات اجتهادية ظنية ناسبت زمانهم، وهي غير يقينية وتحتل الخطأ في تحديد لحظة الموت، وقد سجل التاريخ حالات كثيرة ظن الناس فيها حصول الموت لأشخاص وهم على قيد الحياة.⁽⁵⁾ ولهذا نص بعض الفقهاء على تأخير تجهيز الميت ودفنه حتى حصول اليقين بذلك، يقول النووي: " فإن شك بأن لا يكون به علة، واحتمل أن يكون به سكتة، أو ظهرت أمارات فزع أو غيره، أحرّ إلى اليقين بتغيير الرائحة أو غيره " ⁽⁶⁾، وجعل ابن قدامة العلامات دليلاً على الموت ثم قال⁽⁷⁾: " وإن مات فجأة

(1) سند: أ.د. صلاح علي، الوفاة الإكلينيكية وعلاقتها بخروج الروح ص 99 - 118.

(2) سورة القيامة، الآيات 26 - 30.

(3) البلخي: نظام الدين ولجنة من العلماء، الفتاوى الهندية ج1 ص 157، والجندي: خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ج2 ص 122، والنووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج2 ص 98، وابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني ج2 ص 337.

(4) النيسابوري: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، ج2 ص 632.

(5) كنعان: الدكتور أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، ص 874.

(6) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج2 ص 98.

(7) ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني ج2 ص 337.

كالمصعوق، أو خائفاً من حرب أو سبع، أو تردى من جبل، انتظر به هذه العلامات، حتى يتيقن موته. قال الحسن في المصعوق: ينتظر به ثلاثاً، وقال أحمد - رحمه الله -: إنه ربما تغير في الصيف في اليوم واللييلة. فكيف تقول؟ قال: يترك بقدر ما يعلم أنه ميت، قيل له: من غدوة إلى الليل. قال: نعم".

و يذكر الأطباء علامات الموت التي عرفها الفقهاء وغيرها، ومن أبرزها⁽¹⁾:

العلامات التقليدية للموت: بداية تحصل العلامات المباشرة وتظهر خلال دقائق، وهي:

- شحوب لون الجلد وفقدان مرونته.
 - غياب انعكاس القرنية وانعكاس الضوء، وتظهر خلال بضع ساعات.
 - الارتخاء العضلي الأولي.
 - توقف الدورة الدموية وعدم سماع ضربات القلب بالسماعة لمدة خمس دقائق في الحد الأدنى.
 - انقطاع النفس.
- و يحصل خلال اثنتي عشرة ساعة تبرد الجسم والازرقاق الجيفي والتيبس، و يحدث بعد ذلك التعفن والتفسخ والتصبين والتخشيب.

ومن الواضح أن الموت إذا نزل بالإنسان، لا تموت خلاياه دفعة واحدة، بل تموت بالتدرج⁽²⁾. ومع التطور الطبي، ومرور الوقت عرف الأطباء علامات حديثة للموت، لم تكن معروفة سابقاً، وهي أقرب إلى اليقين، خاصة مع صناعة الأجهزة الطبية، واختبارات الحياة والموت المختلفة. وقد أدخل الأطباء في الآونة الأخيرة علامة قطعية وجازمة على موت الإنسان بلا رجعة، ألا وهي موت الدماغ، فهل يمكن الحكم على الإنسان بالموت إذا مات دماغه كلياً، أو مات جذع دماغه، هذا ما سيوضحه الباحث في المبحث الثاني.

(1) شحرور: الدكتور حسين علي، الطب الشرعي مبادئ وحقائق ص 27 - 37، وانظر: حنوت: الدكتور حسّان، متى تنتهي الحياة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي - التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة المجمع، ع 3 ج 2 ص 608.

(2) حنوت: الدكتور حسّان، متى تنتهي الحياة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 3، ج 2 ص 605.

المبحث الثاني

موت الدماغ وحكمه الفقهي

تعتبر مسألة موت الدماغ من النوازل الحادثة التي لم يعرفها السابقون، سواء على مستوى الفقه أو الطب، وإنما عرفت في القرن الماضي، وهذا يتطلب منا التعرف على معنى الدماغ وأقسامه، ومعرفة مفهوم موت الدماغ، وأسبابه وأعراضه وتشخيصه، ومن ثم معرفة حكم موت الدماغ وآراء العلماء فيه، وحكم رفع أجهزة الإنعاش عن مات دماغياً، وهذا ما سيتضح عبر المطالب الآتية:

المطلب الأول: مكونات الدماغ وأسباب موته وتاريخه وأعراضه وخطوات تشخيصه.

تمهيد: يرى الأطباء أن الموت عملية متدرجة متطورة، تمر في ثلاث مراحل:

الأولى: الموت الإكلينيكي؛ ويحصل عند توقف القلب والرئتين عن العمل.

الثانية: موت الدماغ؛ ويكون بعد دقائق من أربع إلى ست، من توقف دخول الدم المحمل بالأكسجين إلى المخ، ويسمى الموت الدماغي أو البيولوجي.

الثالثة: موت الخلايا؛ ويحصل بعد المرحلتين السابقتين، ويصيب خلايا الأعضاء وأنسجتها، والتي عادة تقوم بالوظائف المختلفة في جسم الإنسان بشكل متتابع ومتواصل ومتزامن إلى حد ما، تبعاً لمقاومة هذه الخلايا والأنسجة لانقطاع الأكسجين وفقدته ويطلق عليه الموت الخلوي⁽¹⁾.

والدماغ معروف⁽²⁾ (Brain) وهو أنبل أعضاء الجسم في الإنسان، فهو أداة العقل، وفيه مراكز الإدراك والإحساس والتعلم والذاكرة، وفيه أيضاً أهم المراكز الحيوية، وهو مركز التنفس الذي به تربط الحياة، والدماغ أيضاً هو الذي يتحكم بحركات الجسم ويوجهها⁽³⁾.

المسألة الأولى: مكونات الدماغ: يتكون الدماغ من ثلاثة أقسام⁽⁴⁾:

أ- المخ (Cerebrum) : وفيه المراكز العليا والتفكير والإرادة والإحساس والحركة.

(1) العمر: الدكتور أحمد، موت الدماغ ص 15، ومليباري: الدكتور حسين محمد، نحو تعريف الموت في المفهوم الطبي الشرعي، بحث على شبكة النت ضمن أبحاث ندوة التعريف الطبي للموت islamset.net/arabic/abioethics/DEATH/MOOT/malbare.html.

(2) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مادة دمع ج 2 ص 302، والفيومي: أحمد بن محمد بن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة دمع ج 1 ص 199.

(3) كنعان: الدكتور أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية ص 880.

(4) القره داغي: أ.د علي محيي الدين، والمحمدي: أ.د علي يوسف، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص 481، والبار: الدكتور محمد علي، موت الدماغ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 3 ج 2 ص 546، والشويرخ: د. سعد بن عبد العزيز، موت الدماغ بحث مقدم لمجلة الجمعية الفقهية السعودية ع 11 ص 251.

ب- المخيخ: ووظيفته الأساس توازن الجسم، ولو أزيل بالكامل فلا تحصل الوفاة.

ج- جذع الدماغ (Brain stem): وفيه المراكز الأساس للحياة، مثل مراكز التنفس والتحكم في القلب والدورة الدموية، وبموت المخ والمخيخ لا يموت الإنسان، أما إذا مات جذع الدماغ فقد دخل في الموت، بحسب قوانين كثير من الدول باستثناء تلك التي لا تعترف بموت الدماغ إلا مع توقف القلب.

تعريف موت الدماغ: من أبرز تعريفات العلماء المعاصرين لموت الدماغ:

هو " تعطل جميع وظائف الدماغ بما فيه جذع الدماغ تعطلاً دائماً" (1) أو هو " تلف دائم في الدماغ يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه بما فيه وظائف جذع الدماغ" (2)، ويمكن أن يعرف بالقول: " هو تعطل جميع وظائف الدماغ تعطلاً نهائياً لا عودة فيه، وحكم الأطباء ذوي الاختصاص بذلك" (3). وبينما تشترط المدرسة الأمريكية للحكم على الإنسان بالموت أن يشمل جميع أجزاء دماغه، تكتفي المدرسة البريطانية بموت جذع الدماغ للحكم عليه بالموت. (4)

والملاحظ أن هذه التعاريف متفقة - وإن اختلفت ألفاظها - على أن موت الدماغ يعني التوقف الدائم لوظيفته بلا رجعة، مع انعدام الوعي والاستجابة للمنبهات، وفقد التنفس وانقطاع الدورة الدموية بذاتها.

المسألة الثانية: أسباب موت الدماغ:

يمكن تلخيص أهم أسباب موت الدماغ بما يأتي:

1- إصابات ارتطام الرأس وحوادث المرور والعمل والسقوط من مكان مرتفع، وحوادث القفز، وتشكل ما يقارب خمسين بالمائة من حالات تشخيص الموت الدماغي.

2- النزيف الداخلي في الدماغ نتيجة نزف تحت العنكبوتية وتمثل ثلاثين بالمائة من حالات موت الدماغ.

3- مجموعة الأمراض التي تصيب الدماغ كالأورام والالتهابات، كالتهاب السحايا (خراج الدماغ) وتشكل حوالي العشرين بالمائة الباقية. (5)

(1) الشويرخ: د. سعد بن عبد العزيز، موت الدماغ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع 11 ص 271.
(2) الشربيني: الدكتور عصام الدين، الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 3 ج 2 ص 584، والجندي: د. إبراهيم صادق، الموت الدماغي ص 45.
(3) الأشقر: سمر، المركز القانوني للميت دماغياً ص 36.
(4) عبد السميع: د. إبراهيم محمد، الموت الدماغي بين الأحكام الفقهية والمستجدات الطبية، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بأسبوط ع 34 ج 2 ص 1254.
(5) عبد السميع: د. إبراهيم محمد، الموت الدماغي مجلة كلية أصول الدين والدعوة بأسبوط ع 34 ج 2 ص 1261 - 1262، والشويرخ: د. سعد بن عبد العزيز، موت الدماغ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ع 11 ص 272، والجندي: د. إبراهيم صادق، الموت الدماغي ص 51.

على أن توقف التنفس أو القلب، وبالتالي نقص تروية الدماغ بالدم، يعد سبباً نادراً لموت جذع الدماغ، وإن كان يسبب موت المخ، بينما يبقى جذع الدماغ حياً، لكن صاحبه فاقدٌ للوعي والإدراك والإحساس وهو في غيبوبة تامة. (1)

ويعتبر الشنق سواء بالمقصلة أو بالسيف أعلى العنق سبباً هاماً لموت جذع الدماغ وإن كان نادراً، إذ يموت جذع الدماغ أولاً ولا يزال المخ أو بعض خلاياه حية، وكذلك قبل موت النخاع الشوكي، لذا فإن المذبوح أو المشنوق يتحرك حراكه سماها الفقهاء حركة المذبوح وهي تدل على وجود الحياة، لكن يمكن أن توصف حالة الإنسان بالحياة النباتية. (2)

المسألة الثالثة: علامات موت الدماغ وأعراضه.

اتفق الأطباء على علامات موت الدماغ، وهي (3):

أ- الغيبوبة وفقد الحس والحركة، بحيث لا يستجيب المريض للتنبيه بالألم على أي صورة من الصور.
ب- فشل التنفس التلقائي نهائياً ويمكن اختبار ذلك بفصل جهاز التنفس وملاحظة أي محاولة ذاتية للتنفس.

ج- اتساع حدقتي العين وعدم استجابتهما للضوء.

د- اختفاء الموجات الكهربائية الصادرة عن المخ في تخطيط المخ.

هـ- هبوط الوظائف الحيوية للمخ وجذعه.

و- توقف الدورة الدموية للمخ.

المسألة الرابعة: لمحة تاريخية عن موت الدماغ.

تتفق أكثر المراجع الطبية الدينية نقلاً عن المصادر المتخصصة أن أول من نبه إلى موضوع موت الدماغ وتحدث عنه المدرسة الفرنسية سنة 1959م فيما أسمته مرحلة ما بعد الإغماء، ثم أعقبها المدرسة الأمريكية عام 1968 حين قامت لجنة (أدهوك) المشكّلة في جامعة هارفارد في الولايات المتحدة الأمريكية بنشر معايير تشخيص موت الدماغ المعروفة بمعايير (هارفارد)، وفي العام ذاته

(1) عبد السميع: د. إبراهيم محمد، الموتة الدماغية، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بأسبوط ع34 ج2 ص1262، والجندي: د. إبراهيم صادق، الموت الدماغ ص39.

(2) البار: الدكتور محمد علي. والسباعي: الدكتور زهير أحمد، الطبيب أدبه وفقهه ص199 - 200.

(3) البار والسباعي، الطبيب أدبه وفقهه ص196، القره داغي والمحمدي، فقه القضايا الطبية ص482، والشويرخ: د. سعد بن عبد العزيز، موت الدماغ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ع11 ص273.

بحث المؤتمر الطبي الثاني والعشرين في مدينة سيدني في استراليا موضوع الموت وتعريفه وموضوع موت الدماغ.(1)

المسألة الخامسة: خطوات تشخيص موت الدماغ.

لا بدّ من تشخيص موت الدماغ بشكل قطعي لترتيب آثاره عليه، واستبعاد الحالات التي لا ينطبق عليها موت الدماغ، وهذا يمر بثلاث مراحل أو خطوات(2):

أولاً: شروط مسبقة وتشمل وجود شخص مغمى عليه إغماءً كاملاً، ولا يتنفس إلا بوساطة جهاز التنفس (Respirator=Ventilator) مع وجود تشخيص لسبب هذا الإغماء يتعلق بإصابة الدماغ أو جذعه ومرضه، وأغلب هذه الأسباب من الحوادث والنزيف والأورام التي نكرت في المسألة الثانية من هذا المطلب.

ثانياً: عدم وجود سبب من أسباب الإغماء المؤقت الناتجة عن الكحول والعقاقير أو الانخفاض في درجة الحرارة عن 35 درجة، وحالات التصلب اللويحي، أو فشل الكبد وحالات الإغماء الناتجة عن ارتفاع السكر أو نقصانه، وإصابات الغدد الصماء والتهابات الكهارل - وهي المسؤولة عن التوازن داخل الجسم - فإذا وجدت هذه الأسباب أو بعضها فينبغي معالجتها قبل الحكم بموت الدماغ، لكنها قد تؤدي إلى الموت في بعض الحالات.

ثالثاً: الفحوصات السريرية لموت الدماغ، وتتعلق بعدم وجود الأفعال المنعكسة من جذع الدماغ، وعدم وجود تنفس بعد إيقاف المنفسة لمدة عشر دقائق، ثم عمل فحوصات تأكيدية من خلال رسم المخ الكهربائي، والتأكد من عدم وجود دورة دموية بالدماغ.

ويعد تشخيص الموت الدماغي مهماً للغاية، من الناحية الطبية والشرعية والقانونية(3) فمن الناحية الطبية: يوفر التكاليف الباهظة التي ستدفع إذا استمر الإنسان تحت الأجهزة والعناية الفائقة والمركزة، فضلاً عن إعطاء الفرصة للمريض آخر يمكن إنقاذه، كما يمكن الاستفادة من أعضاء ذلك الميت، خاصة الأعضاء التي لا يمكن التبرع بها حال الحياة، وتبرز أهمية ذلك التشخيص من الناحية الشرعية: لأجل إعلان الوفاة والأحكام المترتبة عليه، وبيان حكم رفع الأجهزة والتبرع بالأعضاء، وأحكام الإرث والعدة والطلاق والتلقيح الصناعي وغيره، ومثل ذلك من ناحية قانونية: فيما يترتب عليه من أحكام القانون، ومعرفة الجرائم التي يعاقب عليها، إذا استقطع منه جزء ونحو ذلك.

(1) أبو جويد: د. أحمد نمر أحمد، الموت الدماغي، دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم للمجلة الأردنية للعلوم التطبيقية م 20، ع1، ص 6، وأبو زيد: الدكتور بكر بن عبد الله، أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع3 ج2 ص 531، وكنعان: الدكتور أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية ص 882.

(2) البار والسباعي، الطبيب أدبه وفقهه ص 197 وما بعدها، وعبد السميع: د. إبراهيم محمد، الموتة الدماغية، مجلة كلية أصول الدين بأسبوط ع 34، ج2، ص 1264، والأشقر: سمر، المركز القانوني للميت دماغياً ص 38 وما بعدها، والجندي: د. إبراهيم صادق، الموت الدماغي ص 52 وما بعدها، وأبو جويد: د. أحمد بن أحمد، الموت الدماغي دراسة فقهية مقارنة، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية م20، ع1، ص 6 - 7.

(3) عبد السميع: د. إبراهيم محمد، الموتة الدماغية، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بأسبوط ع34 ج2، ص 1265 - 1266، والجندي: د. إبراهيم صادق، الموت الدماغي ص 55 - 56.

ولمنع الخطأ في تشخيص موت الدماغ، وتلافياً للمفاسد المتعلقة بالتلاعب أو المتاجرة بأعضاء المصابين بموت الدماغ، فإنه يجب وضع المعايير الطبية التي تحدد التعريف الدقيق لمصطلح موت الدماغ وتشخيصه، وتكليف لجنة طبية شرعية من أصحاب الاختصاص لدراسة هذه الحالات، وإصدار التقارير الطبية الخاصة بها، والإشراف على عمليات زراعة الأعضاء بعد وضع الضوابط اللازمة لذلك.⁽¹⁾

المطلب الثاني

الموت الدماغي: حكم الموت الدماغي بين الأطباء والفقهاء المعاصرين.

يعتبر الدماغ غرفة قيادة الجسم، وعلاقته ببقية أعضاء الجسم علاقة وثيقة، لأنها تتلقى تعليماتها منه، وهو أهم ما في جسم الإنسان من الأعضاء الأساس، وإذ نجح العلماء في زراعة القلب وهو العضو الهام في تغذية الجسم بالدم والغذاء، فلا زالت زراعة الدماغ أمراً متعذراً، وذلك لما فيه من خلايا عصبية معقدة⁽²⁾، جاء في تقرير وزارة الصحة السعودية (والمخ هو مكان استقبال جميع الحواس من سمع وبصر وشم ولمس، كما أنه المكان الوحيد للاتصال بالعالم الخارجي، فهو يحتوي على مخازن الذاكرة، كما يحتوي على أنماط الطباع والعادات والمثل المكتسبة وهو مكنم الغرائز).⁽³⁾

في هذا المطلب لا بد أن يتعرف القارئ على محل النزاع بين العلماء، وموضع الاختلاف بدقة، وينظر في آراء الأطباء والفقهاء في المسألة، وما يترتب عليها من رفع أجهزة الإنعاش وغير ذلك من المسائل، وهذا ما سيتم بحثه عبر هذه المسائل:

المسألة الأولى: تحرير محل النزاع.

قسم الفقهاء حياة الإنسان إلى ثلاثة أقسام⁽⁴⁾:

1- الحياة المستمرة: وهي الحياة الطبيعية المعتادة.

2- الحياة المستقرة: وهي حياة من أصيب إصابة بالغة، حتى فقد الإدراك بالمحيط الخارجي، بحيث يغلب على الظن عدم بقاءه على قيد الحياة مدة طويلة، ويعد الإنسان في هذين القسمين في عداد الأحياء.

3- الحياة غير المستقرة: وهي التي يعتبر فيها الإنسان في عداد الموتى وهي الأشبه بحالة المذبوح، والميت دماغياً يموت دماغه بالكامل أو يموت جذع دماغه، وتكون حالته مترددة بين الحياة المستقرة وغير المستقرة.

(1) كنعان: الدكتور أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية ص 884.

(2) أبو جويد: د. أحمد نمر أحمد، الموت الدماغي، دراسة فقهية مقارنة المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، م 20 ع 1 ص 70.

(3) دراسة وزارة الصحة بالملكة العربية السعودية، مجلّة مجمع الفقه الإسلامي ع3 ج2 ص 738.

(4) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار ج2 ص 227، والشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج5 ص 226، وابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني ج8 ص 300، 414، والزحيلي: أ.د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته ج4 ص 2785.

فهذا هو تكييفه الفقهي؛ فمن العلماء من عدّه حياً حياة مستقرة، ومنهم من جعله في حياة غير مستقرة وفي عداد الأموات، فيترتب حكمه عليه وفق ذلك، وحتى يتم تحرير موضع النزاع بدقة، فقد قسم الأطباء أحوال توقف القلب والدماغ إلى ثلاثة: (1)

1- اجتماع موت المخ وعضلات القلب والدورة الدموية، فهذا الموت الذي يعرفه الناس، وهو الغالب، ويكون بتوقف القلب فالتنفس ثم تموت الأعضاء بدءاً بالمخ في الدقائق الأولى.

2- توقف القلب دون المخ وجذع الدماغ، فهذا يتم إسعافه بالصدمات والتنفس الصناعي، ويعد من المرضى، ويلحق بهذه الحالة توقف الدماغ بالغيوبية والإغماء الطويل والسكتة الدماغية القابلة للعلاج.

3- تلف المخ وجذعه دون رجعة، مع إمكانية عمل القلب والتنفس عن طريق الأجهزة، فهذا محل النزاع وموضع الاختلاف؛ فهل يعد هذا موتاً قطعياً أم حياة.

المسألة الثانية: اتجاهات الأطباء باعتبار موت الدماغ في تحديد نهاية الحياة.

للأطباء ثلاثة اتجاهات في الحكم على الميت دماغياً بالموت القطعي:

الاتجاه الأول: يرى أغلب الأطباء أن موت الدماغ يدل على نهاية الحياة، ويعتبر موتاً قطعياً، والميت دماغياً يستحق شهادة وفاة. (2)

الاتجاه الثاني: يرى بعض الأطباء أن موت الدماغ يشكل خطراً شديداً على حياة الإنسان، لكنه ليس موتاً حقيقياً يبيح إصدار شهادة الوفاة. (3)

الاتجاه الثالث: يرى بعض الأطباء أن الميت دماغياً تجري عليه بعض أحكام الموت وإن كان مات طبيياً، لكن لا يمكن إصدار شهادة الوفاة إلا بحصول الموت الاجتماعي. (4)

ولكل اتجاه أدلته، وليس هذا موضع بسط أدلتهم.

(4) عبد السميع: د. إبراهيم محمد، الموتة الدماغية، مجلة أصول الدين والدعوة بأسبوط ع34، ج2 ص1269، والأشقر: سمر، المركز القانوني للميت دماغياً ص46، وأبو زيد: د. بكر بن عبد الله، أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع3 ج2 ص531، والجندي: د. إبراهيم صادق، الموت الدماغية ص60، والعمر: الدكتور أحمد، موت الدماغ ص12.

(2) المهدي: الدكتور مختار، نهاية الحياة الإنسانية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع3 ج2 ص568، وانظر بحثه: مفهوم وفاة الإنسان من الناحية العلمية ومقارنته بالمفهوم الشرعي، بحث مقدم ندوة التعريف الطبي للموت على الشبكة العنكبوتية islamset.net/arabic/abioethics/DEATH/MOOT/moktar.html، والأشقر: أ.د. عمر سليمان وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ج1 ص106 هامش (1) والأشقر: سمر، المركز القانوني للميت دماغياً ص40.

(3) لطفي: الدكتور صفوت حسن، تحديد المفهوم الحديث للموت الدماغية، بحث مقدم ندوة التعريف الطبي للموت، انظر: الشبكة العنكبوتية islamset.net/arabic/abioethics/DEATH/MOOT.safwt.html، والعمر: الدكتور أحمد، موت الدماغ ص12.

(4) العمر: الدكتور أحمد، موت الدماغ ص12، والمطيري: د. دعيح بطحي ادحيلان، الموت الدماغية وتكييفه الشرعي، دراسة فقهية طبية مقارنة، بحث منشور على شبكة النت pdf الموت الدماغية- وتكييفه - الشرعي-دراسة-فقهية-طبية-مقارنة / ijtehadnet.net/wp-content/uploads/

المسألة الثالثة: آراء الفقهاء في موت الدماغ.

تبعاً لاختلاف الأطباء، وهم أهل الذكر في المسألة، فقد اختلف المعاصرون من أهل الفقه والعلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن موت الدماغ لا يعتبر موتاً شرعياً ولا حقيقياً حتى يتوقف القلب عن النبض، وإلى هذا القول ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين، ومن أبرزهم الشيخ ابن باز⁽¹⁾، والشيخ جاد الحق⁽²⁾، والشيخ بكر أبو زيد⁽³⁾، والشيخ عبد الله البسام⁽⁴⁾، والشيخ محمد السلامي⁽⁵⁾، والشيخ بدر المتولي عبد الباسط⁽⁶⁾ والدكتور الشنقيطي⁽⁷⁾، وغيرهم كثير⁽⁸⁾، وبه أفتت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية⁽⁹⁾، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي⁽¹⁰⁾، ولجنة الفتوى التابعة لوزارة الأوقاف الكويتية⁽¹¹⁾.

ونظراً لأن تحديد زمن الوفاة الدماغية بدقة أمر مطلوب شرعاً وقانوناً، وهذا أمر متعذر والفحوص اللازمة لذلك قد تطول، واللجنة الشرعية التي تقرر ذلك قد لا تجتمع إلا بعد حصول الموت الدماغى، فإنه يمكن اقتراح المؤشر القرآني لتحديد زمن الوفاة، يقول تعالى: { كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ الرَّاقِيَ، وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ، وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ، وَالتَّتَمَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ، إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ }⁽¹²⁾، وهذه علامة يمكن الاعتماد عليها.⁽¹³⁾

وقد استدلت أصحاب هذا القول بأدلة أهمها⁽¹⁴⁾:

أ- استدلتوا بقوله تعالى: { اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ }⁽¹⁵⁾ ووجه الاستدلال: أن الله علق حكم الموت على إمساك النفس، والحكم بموت

(1) ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله ج13 ص 366.

(2) جاد الحق: حاد الحق علي، فتاوى دار الإفتاء المصرية ج10 ص3712.

(3) أبو زيد: الدكتور بكر بن عبد الله، بحث أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع3 ج2 ص 534، 539.

(4) الشنقيطي: محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص 344. نقله عن الشيخ البسام.

(5) السلامي: محمد المختار، متى تنتهي الحياة، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي مجلة المؤتمر ع3 ج2 ص 687.

(6) عبد الباسط: بدر المتولي، نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي، مجلة المؤتمر ع3 ج2 ص 682.

(7) الشنقيطي: محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص 353.

(8) منهم أيضاً: آل الشيخ: محمد بن إبراهيم، فتاوى الطب والمرضى ص 327، وعبد السميع: د. إبراهيم محمد، الموتة الدماغية، مجلة كلية

أصول الدين والدعوة بأسبوط ع34 ج2 ص 1298، والبوطي: الدكتور محمد سعيد رمضان، قضايا فقهية معاصرة ص 127.

(9) قرار رقم (181) مجلة مجمع البحوث الإسلامية ج58، ص 371 - 380، و ج76 ص 60.

(10) القرار الثاني من الدورة العاشرة بشأن موضوع (تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان) وجاء فيه: " المريض الذي ركب على جسمه أجهزة الإنعاش، يجوز رفعها، إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء، أن التعطل لا رجعة فيه؛ وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آلياً، بفعل الأجهزة المركبة، لكن لا يحكم بموته شرعاً إلا إذا توقفت النفس والقلب توقفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة " ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ع21 ص 231.

(11) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع3 ج2 ص 665.

(12) سورة القيامة، الآيات: 26 - 30.

(13) كنعان: الدكتور أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية ص 884.

(14) العمر: الدكتور أحمد، موت الدماغ ص 14، والشنقيطي: محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية ص 346 وما بعدها، وعبد السميع: د. إبراهيم أحمد، الموتة الدماغية، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بأسبوط ع34 ج2 ص 1285 وما بعدها، وفتح الله: د. وسيم،

تهافت موت الدماغ ص 9 وما بعدها، والشوبرخ: د. سعد بن عبد العزيز، موت الدماغ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ع11 ص 299 وما بعدها، والموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد مركز التميز في فقه القضايا المعاصرة - القضايا المعاصرة في الفقه الطبي

ص 536.

(15) سورة الزمر، الآية 42.

الإنسان بناءً على موت الدماغ تعليق لحكم الموت بما لم يعلقه به الشرع، لأن هناك علامات أخرى تدل على الحياة كنبض القلب.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: أن الموت حقيقة يقع بموت الدماغ وتلفه، ويقع بموت القلب وتوقفه بلا رجعة، والنفس والقلب يحركهما المخ والعقل.

ب- واستدلوا بقوله تعالى في قصة أصحاب الكهف { فَصَرَّنَا عَلَىٰ آذَانِهِم فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا، ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا }⁽¹⁾، فالآية تؤكد أن الموت والبعث بيد الله - والبعث في الآية بمعنى الإيقاظ - وحده، وهؤلاء وقعوا في غيبوبة طويلة جداً وهي ثلاثمائة عام وظل الجسد صالحاً ثم عاد إلى الإحساس بعد هذه المدة الطويلة.

وقد نوقش هذا الدليل: أنه خارج عن محل النزاع ولا تشابه بين الحالتين قطعاً، وأن نوم أصحاب الكهف كان كرامة، ثم لم يقل أحد من العلماء أن موت الدماغ هو زوال الشعور فقط، إنما هو تعطل مركز الأوامر الحياتية للإنسان.

ج- ومن السنة ما ورد عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّ الرُّوحَ إِذَا فُيِضَ تَبِعَهُ البَصْرُ))⁽²⁾، ووجه الاستدلال: أن الحديث يدل على ارتباط الموت بقبض الروح لا بموت الدماغ.

ويمكن مناقشته: أن الروح أمر خفي يتعذر إدراكه، وقد يكون ذلك بعد خروج الروح من أكثر البدن، وقد يحمل على أن الروح لها اتصال بالبدن ولو كانت خارجه، فيرى ويسمع ويرد السلام.

د- الاستدلال بالقواعد الفقهية نحو قاعدة " اليقين لا يزال بالشك "⁽³⁾ وقاعدة " الأصل بقاء ما كان على ما كان "⁽⁴⁾، فحياة الإنسان يقين ولا يزول بأمر مشکوك فيه، وهو موت الدماغ، والأصل بقاء الروح وعدم خروجها، وهذه القواعد من أدلة الاستصحاب. ويجاب عنه: أن حالة موت الدماغ لا تدخل تحت هذه القواعد؛ لانعدام اليقين في حياة الميت دماغياً.

هـ- إن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس، وهي من الضرورات الخمس، والمريض الذي مات دماغه لا زال نفساً يجب الحفاظ عليها. ونوقش: بأن حفظ النفس معتبر حال حياتها، ومن مات دماغه لم يعد نفساً.

و- قرر الفقهاء أن النفس من علامات الحياة، وكما قرروا علامات الموت المعتبرة تأكيداً على حرمة المسلم. ويمكن الإجابة عن ذلك: أن هذه أمور ظنية اجتهادية وليست قطعية يقينية.

القول الثاني: أن موت الدماغ يعتبر موتاً شرعياً حقيقياً، وتترتب عليه آثار الموت، ولا يشترط للحكم بموت الإنسان توقف القلب عن النبض، وبه قال كثير من أهل العلم والفقه، منهم الدكتور عمر سليمان الأشقر⁽⁵⁾، والدكتور محمد نعيم ياسين⁽⁶⁾، والدكتور أحمد شرف الدين⁽⁷⁾، والدكتور محمد البار⁽⁸⁾،

(1) سورة الكهف، الآيات 11، 12.

(2) النيسابوري: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر.

(3) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ص 47.

(4) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ص 49.

(5) الشنقيطي: محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص 345.

(6) ياسين: الدكتور محمد نعيم، نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي، مجلة المؤتمر ع 3 ج 2 ص 659.

(7) شرف الدين: الدكتور أحمد، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص 182.

(8) البار: د. محمد علي، ما الفرق بين الموت الإكلينيكي والموت الشرعي، بحث مقدم ندوة التعريف الطبي للموت، منشور على شبكة النت على رابط islamset.net/arabic/abioethics/DEATH/MOOT/albar.html. وبحثه الموت الإكلينيكي والموت الشرعي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ع 11 ص 146-147.

والدكتور حسّان حتوت⁽¹⁾، والدكتور أحمد شوقي إبراهيم⁽²⁾، وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي عام 1407 هـ - 1986 م⁽³⁾، وبه صدرت قرارات تشخيص الوفاة في وزارة الصحة بدولة الإمارات⁽⁴⁾، وكانت المملكة العربية السعودية سباقة في زراعة مئات الكلى وعشرات القلوب والأكباد من متوفين دماغياً⁽⁵⁾.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها⁽⁶⁾:

أ- استدلوا بأن حياة الإنسان تنتهي بعكس ما بدأت به، وحين بدأت بتعلق الروح بالبدن، فإنها تنتهي بمفارقته لها، ويشهد لذلك تعريف الروح عند الإمام الغزالي وابن القيم للروح ومفارقتها للجسد، يقول ابن القيم⁽⁷⁾ في تعريفه للروح: " جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس، وهو جسم نوراني علوي خفيف متحرك ينفذ في جوهر الأعضاء ويسري فيها سريان الماء في الورد وسريان الدهن في الزيتون والنار في الفحم، فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف بقي ذلك الجسم اللطيف مشابكاً لهذه الأعضاء، وأفادها هذه الآثار من الحس والحركة الإرادية، وإذا فسدت هذه الأعضاء بسبب استيلاء الأخلاط الغليظة عليها وخرجت عن قبول تلك الآثار فارق الروح البدن وانفصل إلى عالم الأرواح ... " ثم عقب قائلاً: " وهذا القول هو الصواب في المسألة الذي لا يصح غيره، وكل الأقوال سواه باطلة، وعليه دل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأدلة العقل والفطرة ". ويقول الغزالي عند بيانه لمفارقة الروح الجسد⁽⁸⁾: " معنى مفارقة الروح للجسد انقطاع تصرفها عن الجسد بخروج الجسد عن طاعتها، فإن الأعضاء آلات الروح تستعملها، حتى إنها لتبتطش باليد، وتسمع بالأذن، وتبصر بالعين، وتعلم حقيقة الأشياء بنفسها.... وإنما تعطل الجسد بالموت يضاهي تعطل أعضاء الزمن بفساد مزاج يقع فيه وبشدة تقع في الأعصاب تمنع نفوذ الروح بها، فتكون الروح العاملة العاقلة المدركة باقية مستعمله لبعض الأعضاء، وقد استعصى عليها بعضها، والموت عبارة عن استعصاء الأعضاء كلها، وكل الأعضاء آلات والروح هي المستعملة لها، ومعنى الموت انقطاع تصرفها عن البدن وخروج البدن عن أن تكون آلة له، كما أن معنى الزمانة خروج اليد عن أن تكون آلة مستعملة، فالموت زمانه مطلقة في الأعضاء كلها ".

(1) حتوت: الدكتور حسّان، متى تنتهي الحياة، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي، مجلة المؤتمر ع 3 ج 2 ص 606.
(2) إبراهيم: الدكتور أحمد شوقي، نهاية الحياة البشرية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع ع 3 ج 2 ص 602.
(3) قرار رقم (5) د 86/7/3 بشأن أجهزة الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 3 ج 2 ص 802، ونصه " يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب عليه جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين الآتيتين:
1- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.
2- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيين من الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التخلل.
وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة".
(4) الإمارات العربية المتحدة، وزارة الصحة، قرار وزاري رقم 550 لسنة 2017م.
(5) البار: د. محمد علي، الموت الإكلينيكي والموت الشرعي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ع 11 ص 146.
(6) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ص 535، وأبو جويّد: د. أحمد نمر، الموت الدماغي، دراسة فقهية مقارنة، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية م 20، ع 1 ص 20، والشويرخ: د. سعد بن عبد العزيز، موت الدماغ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ع 11 ص 283، والشنقيطي: محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص 350.
(7) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب، الروح ص 178 - 179، ووافقه شارح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز: صدر الدين محمد بن علاء الدين علي، شرح العقيدة الطحاوية ص 393.
(8) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين ج 4 ص 494.

وبهذا يتبين لنا أن اعتبارهم عجز الأعضاء عن خدمة الروح والانفعال لها، يعد دليلاً على مفارقة الروح الجسد، وهذا موجود في موت الدماغ، فإن الأعضاء لا تستجيب لتصرفات الروح، وأي حركة في البدن عند ذلك هي حركة اضطرارية لا علاقة لها بالروح ولا ناشئة عنها.

ونوقش هذا الدليل بقول المعترض: إن هذا الاستدلال مبني على أن علامة مفارقة الروح للجسد غياب الحس والحركة الإرادية، وهو غير مسلم به بدليل وجود الحركة في بقية أجهزة الجسم وقيامها بوظائفها. وأجيب عنه: أن هذه الحركة لا فائدة منها بحسب أهل الاختصاص؛ لأن جذع الدماغ لا رجعة له، وأن تردد النفس إنما هو صادر عن الأجهزة الطبية لا من بدن الميت دماغياً.

ب- واستدلوا بأن مقومات الحياة الإنسانية التي تميزها هي الإدراك والإحساس والشعور والقدرة على الاتصال بالعالم الخارجي، وهذا ما يفقده الميت دماغياً.

ج- أن ميت الدماغ فاقد للظواهر الأساسية للحياة، فلا يحكم له بالحياة بمجرد التنفس والبول والحركة الاضطرارية إذا لم يستهل صارخاً.

ونوقش: بأن هذا ليس موضع اتفاق، فقد قال بعض أهل العلم بإثبات الحياة بغير الصراخ كالعطاس، كما أنه قياس مع الفارق، لأن الأصل في المولود عدم الحياة حتى يثبت أنه حي، والأصل فيمن ثبتت حياته أنه حي حتى تثبت وفاته بيقين.

د- أن الفقهاء حكموا بموت الشخص بالجنابة عليه إذا نفذت إلى مقاتله، ولم يوجبوا القصاص على من جني عليه في تلك الحالة مع وجود الحركة الاضطرارية، وإنما أوجبوه على الجاني الأول، ومما يثبت ذلك ما قاله الإمام بدر الدين الزركشي، يقول: " الحياة المستقرة هي أن تكون الروح في الجسد، ومعها الحركة الاختيارية، دون الاضطرارية كالشاة إذا أخرج الذئب حشوتها وأبانها، حركتها حركة اضطرارية، فلا تحل إذا ذبحت، كما لو كان إنساناً لا يجب القصاص في قتله في هذه الحالة، ولهذا لو طعن إنسان، وقطع بموته بعد ساعة أو يوم وقتله إنسان في هذه الحالة وجب القصاص ".⁽¹⁾

ونوقش بأن قياس الميت دماغياً على من وصل إلى مركز المذبوح قياس مع الفارق؛ لأن دورته الدموية تعمل كحال الأحياء. ويجاب عنه: أن الميت دماغياً لا يستجيب للتنبيه بالألم، وحركته الاضطرارية انعكاس للنخاع الشوكي.

ونوقش أيضاً بقول المعترض: إن الفقهاء فرقوا بين من وصل إلى حركة المذبوح بسبب مرض ومن وصلها بسبب الجنابة عليها، فأوجبوا القصاص على الأول دون الثاني.

ويجاب عنه: أن الفقهاء لم يلحقوه به؛ لعدم كفاية علامات النزاع في زمانهم لتغليب الظن أن المريض الذي مات دماغه قد بلغ حالة المذبوح وتقرير ذلك، وأن كليهما في حالة مشابهة لا فرق بينهما.

هـ- واستدلوا أيضاً بأن موت جذع الدماغ يعتبر نهاية الحياة البشرية، واستمرار نبض القلب والتنفس تحت الأجهزة الطبية تجعل منه حياً حياة حيوانية لا بشرية.

(1) الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنشور في القواعد الفقهية ج 2 ص 105.

و - النظر إلى النصوص الشرعية التي ذكرت القلب، كقوله تعالى: { **إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ** }⁽¹⁾، وقوله تعالى: { **وَلَا تُطْعَمُ مَنْ أَعْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا** }⁽²⁾ وقوله: { **فَلَا تَخْضَعَنَّ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا** }⁽³⁾، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد - رضي الله عنه - في قصة الرجل الذي قتله بعد أن قال لا إله إلا الله أنه قالها تعوداً ((**أَفَلَا شَقَّقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَفَالَهَا أَمْ لَا؟**))⁽⁴⁾، إنك تجد أن القلوب في هذه النصوص بمعنى الإدراك والفهم والعقل والوعي، وليس بمعنى القلب الذي هو قطعة من اللحم وظيفتها ضخ الدم.

يقول الدكتور أحمد شوقي إبراهيم: " يفهم من ذلك أن القلب الذي ذكر في القرآن الكريم والسنة الشريفة: هو الوعي والإدراك والفكر والعقل، وأن القلب إذا توقف عن النبض، فلا يعني هذا انتهاء العقل والإدراك أو إنهاء الحياة ... إلى أن يقول: وأما أنها الحياة الإنسانية فهو بموت المخ نفسه موتاً نهائياً، لأن المخ هو آلة الوعي والعقل والفهم والإدراك ".⁽⁵⁾

القول الثالث: يرى بعض الباحثين أن للموت مستويين:

المستوى الأول: ويكون بموت الدماغ فقط، ويترتب على الإنسان إن بلغ ذلك بعض أحكام الموت، كإباحة نزع الأجهزة الطبية ويأخذ أحكامه فقط.

المستوى الثاني: ويكون بموت الدماغ وسائر الأجهزة الرئيسية بالجسد، ويترتب على الإنسان إن بلغ ذلك، بقية الأحكام الأخرى كالميراث وعدة الزوجة وغير ذلك.

وبه قال الدكتور محمد سليمان الأشقر⁽⁶⁾ وعبد القادر العماري⁽⁷⁾، وإليه ذهب المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في ندوتها الثامنة 1985م وندوتها التاسعة 1996م.⁽⁸⁾ وقد استدلو بما يأتي:

أ- الجمع بين أدلة القول الأول والثاني.

ب- أن الجسم يحتوي على مستويات متعددة من الحياة، فهناك الحياة الخلوية والجنينية والمستقرة وغير المستقرة، وكذلك يكون الموت على نفس المستويات.

ونوقش: أن الموت الدماغى موت لا رجعة إذا تم تشخيصه بضوابطه الطبية الدقيقة، وما يحدث من تنفس وحركة ودورة دموية ليس دليلاً على الحياة، إنما هو أثر للأجهزة الطبية المركبة. ولا يخلو أن يوصف الإنسان بأحد الضدين إما الحياة أو الموت، ولا يمكن أن يجتمعا في بدن واحد؛ لأنه جمع بين النقيضين.

(1) سورة ق، الآية: 37.

(2) سورة الكهف، الآية: 28.

(3) سورة الأحزاب، الآية: 32.

(4) النيسابوري: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ج1 ص 96.

(5) إبراهيم: الدكتور أحمد شوقي، نهاية الحياة البشرية، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي، مجلة المؤتمر ج3 ص 598.

(6) الأشقر: الدكتور محمد سليمان، نهاية الحياة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع ج3 ص 671.

(7) العماري: عبد القادر بن محمد، نهاية الحياة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع ج3 ص 720.

(8) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ج3 ص 731 - 732، والمطيري: د. دعيح بطحي ادحيلان، الموت الدماغى وتكليفه الشرعى ص30.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الأطباء والعلماء المعاصرين، فقد ترجح لي قول جمهور الأطباء، ومن قال من الفقهاء والعلماء اعتبار موت الدماغ موتاً شرعياً حقيقياً يترتب عليه أحكام الموت المعروفة، إذا تحقق موت الدماغ بالكامل، أو موت جذع الدماغ وأخذ في التلف، وقرر الأطباء المتخصصون أن لا رجعة له إلى الحياة، ولو وجدت نبضات القلب وبعض الحياة، في الجسم المركب عليه أجهزة طبية تجعله يعمل، مع استثناء حالات الغيبوبة والإغماء القصير والطويل والسكتة الدماغية ونحوها. وهو القول الذي صدر به قرار المجمع الفقهي الدولي ومؤتمر الطب الإسلامي بالكويت وتبناه عشرات العلماء.

ومن أبرز أسباب ذلك الرأي المختار: قوة أدلة القائلين بهذا القول، كما أن الأطباء عرباً وعجمياً يجزمون بموت الإنسان إذا تحقق موت جذع دماغه، أو دماغه بالكامل بما فيه الجذع، وهو أكثر علامة دقة في تحديد الموت، وفي القاعدة الشرعية " والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به " و هي موضع اتفاق بين العلماء.(1)

وإن علامات الموت التي ذكرها الأطباء و الفقهاء قديماً علامات ظنية غير قطعية، لا دليل عليها، وأما ما ورد فيه دليل فهي تحتمل أكثر من معنى وتوجيه، ومع ذلك فإن الأطباء يعتبرون شخوص البصر علامة من علامات موت الدماغ.

ولأن من مات بالسيف أو قتل شنقاً ولو فصل رأسه عن جسده، يموت دماغه بالكامل خلال 3 - 4 دقائق، ويبقى قلبه يضخ ما بين 15 - 20 دقيقة.(2)

كما أن الأطباء يذكرون أن تشخيص هذه الحالات بدقة مضى عليه عشرات السنين، ولم يحصل أن رجع أحد من الميتين دماغياً إلى الحياة إلا إذا كان التشخيص خطأً. وأما وجود النبض، فالجنين ينبض قلبه بشهادة الأطباء مع بداية الأسبوع السادس أو أول الرابع، مع أن العلماء متفقون على أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوماً.

المطلب الثالث:

حكم نزع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً.

ما المقصود بأجهزة الإنعاش:

الأجهزة جمع جهاز، والجين والهاء والزاء أصل واحد وهي شيء يعتقد ويحوى، نحو الجهاز وهو متاع البيت.(3)

(1) ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى ج29 ص 36، والشویرخ: د. سعید بن عبد العزیز، موت الدماغ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ع11 ص 312.

(2) البار: د. محمد علي، ما الفرق بين الموت الإكلينيكي والموت الشرعي، بحث ندوة التعريف الطبي للموت على شبكة النت، islamset.net/arabic/abioethics/DEATH/MOOT/albar.html

وانظر بحثه بعنوان " الموت الإكلينيكي والموت الشرعي " مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ع11 ص 143.

(3) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، مادة جهاز ج1 ص 488.

وجهاز السفر: أهبطه وما يحتاج إليه في قطع المسافة، بالفتح، وبه قرأ السبعة في قوله تعالى: {فلما جهزهم بجهازهم} (1) والكسر لغة قليلة. (2)

والجهاز بفتح الجيم وكسرها مفرد، جمعه أجهزة، وهو الأداة أو الآلة تؤدي عملاً معيناً كجهاز التبخير. (3)

والإنعاش مصدر أنعش، وأنعش الدواء المريض نعشه، أنهضه وأقامه. (4)
والمصطلح " المركب الإضافي: أجهزة الإنعاش " يمكن تعريفه بالقول: " ما يضعه الأطباء على من تعطلت عنده وظيفة عضو لإعادته إلى حالته الطبيعية ". (5)
وتتمثل أجهزة الإنعاش الصناعي الحالي بما يأتي (6):

1- المنفسة Respirator or Ventilator وتتم عن طريق إدخال أنبوب إلى القصبة الهوائية لتحويل التنفس، فمنها ما هو يدوي ومنها ما هو آلي.

2- أجهزة إنعاش القلب Defibrillator ويعطي صدمات كهربائية للقلب عند اضطرابه الشديد؛ لإعادة القلب إلى نبضه.

3- جهاز منظم ضربات القلب Pace Maker ويستخدم عندما لا يصل الدم إلى الدماغ بكمية كافية أو ينقطع لدقيقة، ويساعد القلب في أداء هذه المهمة.

4- العقاقير الخاصة بذلك، وتستخدم أجهزة أخرى عند عمليات القلب المفتوح.

حكم رفع أجهزة الإنعاش ونزاعها عن الميت دماغياً.

لا خلاف بين العلماء في جواز نزع الأجهزة الطبية أو ما يعرف بأجهزة الإنعاش بعد عودة المريض إلى حالته الطبيعية، وقد تم وضعه تحت الأجهزة لفترة كافية، ولا خلاف بينهم في جواز نزعها عن المريض بعد توقف القلب والتنفس وموت الدماغ؛ لأنه يكون قد توفي، وأما من توقف قلبه ولا زالت خلايا مخه تؤدي وظائفها، فاتجه بعض العلماء إلى حرمة رفعها؛ وذلك لحاجته إليها وعملها في إنقاذها، واتجه بعضهم إلى الجواز في حالة حياته النباتية. (7)

وأما من توقف دماغه كلياً أو تلف جذع دماغه، ويمكن لقلبه أن يتنفس بأجهزة الإنعاش، فما حكم رفع الأجهزة عنه؟ للمعاصرين من العلماء فيه قولان:

(1) سورة يوسف، الآية: 70.

(2) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج 1 ص 113 مادة جهاز.

(3) عمر: د. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة ج 1 ص 412 مادة جهاز.

(4) عمر: د. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة ج 3 ص 2239 مادة نعش، وابن فارس: أحمد بن فارس القزويني: معجم مقاييس اللغة ج 5 ص 450، مادة نعش.

(5) الشويرخ: د. سعد بن عبد العزيز، موت الدماغ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ع 11 ص 330.

(6) القرّة داغي: أ.د. علي محيي الدين، والمحمدي: أ.د. علي يوسف، فقه القضايا المعاصرة ص 480، والشويرخ: د. سعد بن عبد العزيز، موت الدماغ ص 330 وما بعدها، وأبو زيد: الدكتور بكر بن عبد الله، أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع ع 3 ج 2 ص 530، والبار: د. محمد علي، أجهزة الإنعاش، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الإسلامي ع 2 ج 1 ص 436 وما بعدها.

(7) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، القضايا المعاصرة في الفقه الطبي ص 449 - 450.

القول الأول: يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً، وإن كان القلب والرئة لا يزالان يعملان آلياً، وهو قول جمهور العلماء والمعاصرين، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي⁽¹⁾ والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي⁽²⁾ واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية⁽³⁾ وندوة الحياة الطبية الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي⁽⁴⁾.

وإلى هذا الرأي ذهب أكثر الباحثين⁽⁵⁾ وهو قول عامة المعاصرين، وحكى بعضهم اتفاق أهل العلم عليه⁽⁶⁾ ومن أبرز أدلتهم⁽⁷⁾:

- 1- أن من مات دماغياً يعد ميتاً، فلا جدوى من بقاء الأجهزة مركبة عليه.
- 2- إن الحياة الحقيقية هي التي تتبع من أجزاء البدن، وليست من الأجهزة المركبة عليه، فلا يعد رفعها أو نزعها قتلاً.
- 3- إن التداوي يشرع إذا كان الشفاء منه يقيناً أو ظناً راجحاً، والتداوي بأجهزة الإنعاش لا أمل فيه مع الميت دماغياً.
- 4- إن الميت دماغياً في حكم الميئوس منه، وفي وضع الأجهزة عليه إطالة للاحتضار والنزاع بغير رجاء، بل بالتعذيب فحسب.
- 5- إن إبقاء الأجهزة الطبية يزيد من ألم الأهل والأقارب وحزنهم.
- 6- إن جهاز الميت دماغياً العصبي، فقد خواصه ووظائفه، وما بقي على قيد الحياة لا يعدو كونه أنسجة أو أعضاء مستمرة بفعل الدورة الدموية اصطناعياً، ومستند هذه الأدلة، قوله تعالى: { فَاسْأَلُوا **أَهْلَ الذِّكْرِ** إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }⁽⁸⁾ وقوله: { **يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ** }⁽⁹⁾ فالآية الأولى تدل على الرجوع لأهل الخبرة المتخصصين في كل علم وفن، والثانية تدل على قبول حكمهم وشهادتهم واجتهادهم إذا حكموا برفع أجهزة الإنعاش⁽¹⁰⁾.

وقد اشترط مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي لإباحة رفع الأجهزة عن الميت دماغياً شرطين: (11)

(1) القرار رقم (5) د 86/7/3 مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 3 ج 2 ص 809.

(2) القرار الثاني من الدورة العاشرة بشأن موضوع (تقرير حصول الوفاة، ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ع 21 ص 231.

(3) مجلة البحوث الإسلامية فتوى رقم 15964 ج 58 ص 107.

(4) القرّة داغي والمحمدي، فقه القضايا الطبيعية المعاصرة، ص 483 - 484، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 3 ج 2 ص 732.

(5) من أبرزهم: القرضاوي: د. يوسف، فتاوى معاصرة ج 2 ص 529، والبوطي: د. محمد سعيد ص 128، والعماري: عبد القادر محمد، نهاية الحياة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 3 ج 2 ص 720.

(6) العريني: د. فهد بن عبد الله، حكم رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً، مجلة الجامعة الإسلامية ع 171، ص 272، والشويرخ: د. سعد ابن عبد العزيز، موت الدماغ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ع 11 ص 333.

(7) الجمعية الوطنية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، الفقه الطبي ص 150 - 151، والعريني: د. فهد بن عبد الله، حكم رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً، مجلة الجامعة الإسلامية ع 171، ص 274 وما بعدها، وأحمد: د. بلحاج العربي، الأحكام الشرعية الطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي ص 35.

(8) سورة النحل، الآية: 43.

(9) سورة المائدة، الآية: 95.

(10) السماعيل: د. عبد الكريم بن محمد، الامتناع عن إسعاف المريض حكمه - أسبابه - آثاره، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة م 4 ص 3765 - 3766.

(11) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ع 21 ص 231.

الأول: أن تتعطل جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً.

الثاني: أن تقرر لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه.

كما اشترطت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية في الفتوى رقم (12086) تقرير ثلاثة أطباء مختصين إذا كانت حالة المريض غير صالحة للإنعاش، أو أن الموت محقق، أو عند تكرار توقف القلب والرئتين في حالة المرض المزمن أو السرطان في مرحلة متقدمة، وحال تلف الدماغ إن كان إنعاش القلب والرئتين غير مجدٍ.⁽¹⁾

كما صدر قرار مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني رقم 89/1 بتاريخ 2011/6/16 حول حكم رفع الأجهزة الطبية عن المتوفى دماغياً وسريرياً، بعد الاستماع لشرح مفصل من لجنة طبية لوصف الموت السريري والموت الدماغى قرر المجلس: " جواز رفع الأجهزة الطبية عن الشخص الذي مات موتاً دماغياً، وتعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وأخذ دماغه في التحلل، وحكم الأطباء الاختصاصيون بأن هذا التوقف، وهذا التعطل لا رجعة فيهما، وفي هذه الحالة يعلم ذوو الميت دماغياً قبل رفع الأجهزة، دفعاً لأي ضرر متوقع، أما الشخص المتوفى سريرياً فلا يجوز رفع الأجهزة الطبية عنه، لأن الموت السريري لا يعني موت الدماغ، وهو الجزء المسؤول عن إدارة كل أعضاء الجسم، وذلك في ضوء إفادة اللجنة الطبية بهذا الخصوص".⁽²⁾

القول الثاني: لا يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً؛ لأنها وسيلة من وسائل علاجه وإنقاذه ومداواته، وقيام الأطباء برفع الأجهزة هو نوع من جرائم القتل العمد العدوان، وإليه ذهب بعض الباحثين.⁽³⁾

وقد استدلت أصحاب هذا القول بأدلة، أهمها:

- 1- أن موت الدماغ ليس موتاً، والميت دماغياً يأخذ حكم الأحياء.
 - 2- أن أجهزة الإنعاش ومن وسائل العلاج التي يجب بقاؤها لإنقاذ الميت دماغياً من الموت. والصحيح أنه لا أمل له في إنقاذه بحياته ببقائها.
- والراجع هو القول الأول الذي يجيز رفع الأجهزة الطبية عن الميت دماغياً، وذلك لأسباب⁽⁴⁾:
- قوة أدلة القائلين بجواز رفع الأجهزة الطبية - أجهزة الإنعاش - عن الميت دماغياً.
 - أن في إبقاء الأجهزة إضاعة للمال الذي حرّمته الشريعة الإسلامية.
 - أن فيه مراعاة إعمال قول أهل الخبرة وهو الحكم في ذلك والفيصل.
 - رفع الحرج عن ذوي الميت دماغياً الذي قد يبقى ألماً وكلاً على أسرته ومجتمعه.

(1) مجلة البحوث الإسلامية ج 58 ص 107.

(2) دار الإفتاء الفلسطينية www.darifta.org/majles2014/showfile.php?id=257.

(3) الواعي: الدكتور توفيق، حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المؤتمر ع3 ج2 ص 717 - 718، والسلامي: محمد المختار، متى تنتهي الحياة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع3 ج2 ص 687، والعماري: عبد القادر بن محمد، نهاية الحياة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع3 ج2 ص 720.

(4) السماعيل: د. عبد الكريم بن محمد، الامتناع عن إسعاف المريض حكمه - أسبابه - آثاره، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة ج 4 ص 3767، والشويرخ: د. سعد بن عبد العزيز، موت الدماغ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ع11 ص 334، والعريبي: فهد بن عبد الله بن عبد الرحمن، حكم رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً، مجلة الجامعة الإسلامية ع 171 ص 282.

- تعذر انتفاع الميت دماغياً بأجهزة الإنعاش.
- إن الميت دماغياً سيتوقف قلبه حتى مع استمرار عمل أجهزة الإنعاش بعد وقت قصير.
- بما أن الموت الدماغي علامة من علامات الموت، فالمشروع الإسراع في تجهيز الميت ودفنه.
- قلة عدد أجهزة الإنعاش، واستمرار عملها على الميت دماغياً قد يتسبب في وفاة مرضى آخرين هم بحاجة إليها وغير ميّتين دماغياً.

والله أعلم

خاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد؛

فقد وصل الباحث إلى النتائج الآتية:

- إن حقيقة الموت تكون بفقد الحياة والتعبير عنه بانعدامها أدق وأبلغ.
- إن الموت عند الأطباء يمر بمراحل، ومنه الموت السريري والموت البيولوجي والخلوي.
- إن الوفاة مرحلة من مراحل الموت، وقد تطلق على معانٍ غير الموت.
- إن علامات الموت عند الفقهاء والأطباء سابقاً تعد علامات ظنية اجتهادية.
- إن من علامات الموت الحقيقية في الشرع شخوص البصر والتفاف الساق بالساق.
- إن موت جذع الدماغ علامة قطعية للموت عند أغلب العلماء والأطباء والفقهاء المعاصرين.
- يجب التفريق بين موت جذع الدماغ وحالات الغيبوبة والإغماء.
- إن موت الدماغ علامة حقيقية على الوفاة، ويمكن إصدار شهادة الوفاة بحصوله.
- إن الأخذ بموت الدماغ علامة على الموت الحقيقي يحقق مصالح كثيرة ولا يترتب عليه أية مفساد، إذا روعيت فيه الضوابط الشرعية.
- يجوز رفع الأجهزة الطبية أو أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً.
- استندت آراء القائلين بجواز رفع الأجهزة عن الميت دماغياً لأدلة شرعية قوية وأدلة طبية مقنعة.

التوصيات:

- نشر الوعي الديني بالحكم الشرعي لوفاة الإنسان دماغياً، لتقبل هذه الحقيقة.
- مراعاة المعايير الطبية للحكم بموت الدماغ من خطوات التشخيص وتقارير اللجان الطبية.
- التحذير من الخطأ في تحديد الموت الدماغي بدافع توفير الأعضاء البشرية أو تحقيق مكاسب مادية.

والله المستعان

ثبت المراجع والمصادر:

- إبراهيم: الدكتور أحمد شوقي، نهاية الحياة البشرية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ع3 ج2 1408 هـ 1987م.
- أحمد: د. بلحاج العربي، الأحكام الشرعية الطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد 42 السنة 11.
- الأحمّد نكري: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمّد نكري (المتوفى: ق 12هـ) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000م عدد الأجزاء: 4.
- الأشقر: سمر، المركز القانوني للميت دماغياً، بحث منشور إلكتروني على موقع ناشري نت www.nashiri.net
- الأشقر: أ.د. عمر سليمان وشبير: أ. د. محمد عثمان و أبو البصل: د. عبد الناصر و عارف: د. عارف علي و الباز: د. أحمد محمد دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن الطبعة الأولى 1421 هـ 2001م.
- الأشقر: الدكتور محمد سليمان، نهاية الحياة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ع3 ج2 1408 هـ 1987م.
- الأنصاري: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: 686هـ) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994م عدد الأجزاء: 2.
- البار: الدكتور محمد علي، موت الدماغ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ع3 ج2 1408 هـ 1987م.
- البار: الدكتور محمد علي، الموت الإكلينيكي والموت الشرعي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة السنة التاسعة العدد الحادي عشر 1419 هـ 1998م..
- البار: الدكتور محمد علي. والسباعي: الدكتور زهير أحمد، الطبيب أدبه وفقهه دار القلم دمشق الدار الشامية بيروت الطبعة الأولى 1413 هـ 1993م.
- ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ) أشرف على جمعه طبعه: محمد بن سعد الشويعر بعدد الأجزاء: 30 جزءاً.
- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422 هـ عدد الأجزاء: 9.
- البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطباعة القديمة في باكستان 1407 هـ - 1986م) الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003م عدد الأجزاء: 1.
- البلخي: نظام الدين ولجنة من العلماء برئاسته، الفتاوى الهندية الناشر: دار الفكر الطبعة: الثانية، 1310 هـ عدد الأجزاء: 6.
- البوطي: الدكتور محمد سعيد رمضان، قضايا فقهية معاصرة مكتبة الفارابي دمشق سوريا الطبعة الأولى 1412 هـ 1992م.
- التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر، شرح المقاصد في علم الكلام، (المتوفى 791 هـ) الناشر دار المعارف النعمانية سنة النشر 1401 هـ - 1981م مكان النشر باكستان عدد الأجزاء 2*1.
- التهانوي: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ)، موسوعة كتشاف اصطلاحات الفنون والعلوم المؤلف: تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم تحقيق: د. علي دحروج نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت الطبعة: الأولى - 1996م عدد الأجزاء: 2.
- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: 1416 هـ/1995م .
- جاد الحق: جاد الحق علي، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية جمهورية مصر العربية الطبعة الثانية القاهرة 1418 هـ 1997م أشرف على هذه الطبعة الدكتور محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف ورئيس المجلس.

- الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، كتاب التعريفات المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983م عدد الأجزاء: 1.
- الجمعية الوطنية السعودية للدراسات الطبية الفقهية، الفقه الطبي المملكة العربية السعودية وزارة التعليم العالي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الإصدار (1).
- الجندي: د. إبراهيم صادق، الموت الدماغية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث الرياض الطبعة الأولى 1422 هـ 2001م.
- الجندي: خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المصري (المتوفى: 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م عدد الأجزاء: 8.
- أبو جويّد: د. أحمد نمر أحمد، الموت الدماغية، دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم للمجلة الأردنية للعلوم التطبيقية م 20، ع1، 2018 تصدر عن جامعة عمان التطبيقية عمان الأردن.
- حسن: د. حميدة رحمة، الموت والألغاز المقاربة له في القرآن الكريم - دراسة دلالية، بحث مقدم لمجلة الأستاذ العدد 206، المجلد الأول 1434 هـ.
- تحتوت: الدكتور حسان، متى تنتهي الحياة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ع3 ج2 1408 هـ 1987م.
- ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- الخريشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله (المتوفى: 1101هـ) شرح مختصر خليل للخريشي الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: 8.
- الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب (المتوفى: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - 1412 هـ
- أبو زيد: الدكتور بكر بن عبد الله، أجهزة الإنعاش وحقبة الوفاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ع3 ج2 1408 هـ 1987م.
- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ)، المنشور في القواعد الفقهية الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، 1405 هـ - 1985م عدد الأجزاء: 3.
- الزحيلي: أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخرجها) الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) عدد الأجزاء: 10.
- السلامي: محمد المختار، متى تنتهي الحياة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ع3 ج2 1408 هـ 1987م.
- السماعيل: د. عبد الكريم بن محمد، الامتناع عن إسعاف المريض حكمه - أسبابه - آثاره، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة المملكة العربية السعودية وزارة التعليم العالي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المجلد الرابع 1431 هـ.
- سند: أ.د. صلاح علي، الوفاة الإكلينيكية وعلاقتها بخروج الروح منتدى أقرأ الثقافي دار أطلس للنشر و الإنتاج الثقافي 2009م.
- شحور: الدكتور حسين علي، الطب الشرعي مبادئ وحقائق مكتبة نرجس.
- الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994م عدد الأجزاء: 6
- شرف الدين: الدكتور أحمد، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية الطبعة الثانية 1407 هـ 1987م.
- الشنقيطي: محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها الناشر: مكتبة الصحابة، جدة الطبعة: الثانية، 1415 هـ - 1994 م عدد الأجزاء: 1
- الشويرخ: د. سعيد بن عبد العزيز، موت الدماغ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ع11 محرم 1432/1433 هـ 2011م..

- آل الشيخ: محمد بن إبراهيم، فتاوى الطب والمرضى فتاوى الطب والمرضى تم جمعه من: فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، وابن باز رحمه الله، ومشايخ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أشرف على جمعه: صالح بن فوزان الفوزان قدم له: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ طبع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء عدد الأجزاء: 1.
- الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ) ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: 4.
- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) ، رد المحتار على الدر المختار الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م عدد الأجزاء: 6
- عبد الباسط: بدر المتولي، نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ع3 ج2 1408هـ 1987م.
- ابن العربي: أبو بكر محمد عبد الله الإشبيلي (المتوفى 543هـ) ، عارضة الأحوذ في شرح صحيح الترمذي طبع دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- العريني: د. فهد بن عبد الله، حكم رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً "دراسة فقهية مقارنة" مجلة الجامعة الإسلامية ع171.
- ابن أبي العز: صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية حققها وراجعها جماعة من العلماء خرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي الطبعة الثامنة 1404هـ 1984م.
- العمري: عبد القادر بن محمد، نهاية الحياة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ع3 ج2 1408هـ 1987م.
- العمر: الدكتور أحمد، موت الدماغ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي 1428هـ 2007م.
- عمر: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل ، معجم اللغة العربية المعاصرة الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م عدد الأجزاء: 4 (3 ومجلد للفهارس) في ترقيم مسلسل واحد.
- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، إحياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة - بيروت عدد الأجزاء: 4.
- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) ، معجم مقاييس اللغة الناشر: دار الفكر عام النشر: 1399هـ - 1979م. عدد الأجزاء: 6.
- فتح الله: د. وسيم، تهافت موت الدماغ، بحث منشور على شبكة النت.
- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الناشر: المكتبة العلمية - بيروت عدد الأجزاء: 2 (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد)
- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعلي المقدسي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: 10 تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م
- القرشي: عبد الرحيم بن علي بن شيث الأسناني، معالم الكتابة ومغانم الإصابة الطبع محفوظ طبع في بيروت في المطبعة الأدبية 1913.
- القرضاوي: د. يوسف، من هدي الإسلام فتاوى معاصرة دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة دار القلم الطبعة الأولى 1413هـ 1993م الطبعة الثانية 1414هـ 1994م الجزء الثاني.
- القرطبي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الخزرجي القرطبي (المتوفى: 671هـ) ، الجامع لأحكام القرآن المسمى بتفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م عدد الأجزاء: 20 جزءا (في 10 مجلدات).
- القره داغي: أ.د. علي محيي الدين، والمحمدي: أ.د. علي يوسف، فقه القضايا الطبية المعاصرة دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان الطبعة الثانية 1427هـ 2006م.
- القزويني: زكريا بن محمد بن محمود (المتوفى 862هـ)، مفيد العلوم ومبيد الهموم تحقيق وتقديم محمد عبد القادر عطا طبع دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) ، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالذلائل من الكتاب والسنة المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت سنة النشر: عدد الأجزاء: 1.
- الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق المحقق: عدنان درويش - محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت سنة النشر: عدد الأجزاء: 1
- كنعان: الدكتور أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم الدكتور محمد هيثم الخياط دار النفائس 1420هـ 2000م.
- مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عدد الأجزاء: 95 جزء
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ع3 ج2 1408هـ 1987م.
- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي مكة المكرمة السنة التاسعة عشرة العدد الحادي والعشرون 1427هـ 2006م..
- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي (المتوفى: 711هـ) ، لسان العرب الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ عدد الأجزاء: 15
- المهدي: الدكتور مختار، نهاية الحياة الإنسانية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ع3 ج2 1408هـ 1987م.
- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد مركز التميز في فقه القضايا المعاصرة - القضايا المعاصرة في الفقه الطبي المملكة العربية السعودية وزارة التعليم العالي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- الميرغيباني: أبو الحسن علي بن أبي بكر برهان الدين (المتوفى: 593هـ) ، الهداية شرح بداية المحقق: طلال يوسف الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان عدد الأجزاء: 4
- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) الأَشْبَاهُ وَالنُّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ وَضَعُ حَوَاشِيهِ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م عدد الأجزاء: 1
- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم المصري (المتوفى 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق الناشر دار المعرفة مكان النشر بيروت.
- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين روضة الطالبين وعمدة المفتين الناشر المكتب الإسلامي سنة النشر 1405 مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 12.
- النيسابوري: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (المتوفى: 261هـ) ، صحيح مسل: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت عدد الأجزاء: 5.
- الواعي: الدكتور توفيق، حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ع3 ج2 1408هـ 1987م.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت [الموسوعة الفقهية الكويتية]. عدد الأجزاء: 45 جزءا الجزء 39 الطبعة الثانية، طبعة الوزارة.
- وزارة الصحة، الإمارات العربية المتحدة، قرار وزاري رقم 550 لسنة 2017م.
- وزارة الصحة دراسة حول الموت الدماغي ورفع أجهزة الإنعاش منشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ع3 ج2 1408هـ 1987م.
- ياسين: الدكتور محمد نعيم، نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ع3 ج2 1408هـ 1987م.

المراجع الأجنبية ومواقع النت:

- البار: د. محمد علي ، ما الفرق بين الموت الإكلينيكي والموت الشرعي، بحث مقدم لندوة التعريف الطبي للموت، منشور على شبكة النت على رابط islamset.net/arabic/abioethics/DEATH/MOOT/albar.html.
- لطفي: الدكتور صفوت حسن، تحديد المفهوم الحديث للموت الدماغي، بحث مقدم لندوة التعريف الطبي للموت، انظر: الشبكة العنكبوتية islamset.net/arabic/abioethics/DEATH/MOOT.safwt.html

- المهدي: الدكتور مختار مفهوم وفاة الإنسان من الناحية العلمية ومقارنته بالمفهوم الشرعي، بحث مقدم لندوة التعريف الطبي للموت على الشبكة العنكبوتية islamset.net/arabic/abioethics/DEATH/MOOT/moktar.html
- ومليباري: الدكتور حسين محمد، نحو تعريف الموت في المفهوم الطبي الشرعي، بحث على شبكة النت ضمن أبحاث ندوة التعريف الطبي للموت islamset.net/arabic/abioethics/DEATH/MOOT/malbare.html.
- دار الإفتاء الفلسطينية www.darifta.org/majles2014/showfile.php?id=257
- الموسوعة العلمية الحرة ويكيبيديا <https://ar.wikipedia.org/wiki/>
- .The British Medical Association, illustrated Medical Dictionary